القراز للبحوث العلمية | مجلة محكّمة | العدد 5، المجلد 2، السنة الأولى | أيار (مايو) 2024 | ذو القعدة 1445
ISSN 3006-7294

المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع العراقي

إعداد:

الدكتورة الزهراء علي محمد الساعدي | العراق

دكتوراة في القانون العام من الجامعة الإسلامية في لبنان

المقدمة

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من أبرز المشكلات التي تعاني منها الدول العربية بصفة خاصة، فهي تشكل خرقا لالتزام الدول بحماية الطفولة، حيث تقضي جميع تشريعات الدول العربية على عدم قيام مسؤولية الطفل الجنائية قبل بلوغه سن محدد، حيث اعتبرت سنه سببا لعلاجه وارتكزت إليه كبديل عن توقيع العقاب بحقه.

وهي ظاهرة قديمة العهد، حيث عرفتها المجتمعات على مر العصور، وتمثلت بارتكاب الأفراد أفعالا مخالفة للأعراف والتقاليد والعادات الاجتماعية، فشكلت خطرا على نسيج العلاقات الاجتماعية[1].

وقد اختلفت هذه الدول في تحديد هذا السن، وعموما فإذا كانت كل الدول تجمع على وجوب تحديد سن أدنى تنتفي معه المسؤولية[2]، فإنها تجمع أيضا على وجوب اتخاذ بعض الإجراءات التهذيبية في حق هؤلاء الأحداث، حيث كانت الاجراءات التي يخضع لها المتهم البالغ والمتهم الحدث موحدة من حيث التحقيق والمحاكمة واماكن تنفيذ العقوبة، لذا كان من الضروري

1- **حمد إبراهيم، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، الجزء العشر، العدد 2، جامعة الأزهر، فلسطين، 2008، ص 107.**

2- **كما هو الحال في اتفاقية حقوق الطفل، وإعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924.**

توحيد سن الطفولة ضمن المنظومة الدولية تحقيقا للمزيد من الرعاية والحماية للطفل عامة وللحدث خاصة.

ويعد صغر السن في جميع التشريعات الوضعية الحديثة سببا مانعا من مواقع المسؤولية الجنائية، وقد يكون سبباً من أسباب تخفيضها، ذلك أن الصغير سواء أكان عديم التمييز أم مميزاً يكون إدراكه للأشياء وتقديره لها غير كامل[3].

فعمدت الدول ومن ضمنها العراق إلى تمييز الأحداث عن غيرهم من فئات المجتمع عبر إخضاعهم لنظام قانوني خاص، بحيث ينظر إليهم كضحايا للجرائم التي ارتكبوها وليس كمجرمين يقتضي معاقبتهم. فخصص الأحكام القانونية الملائمة لذلك التي تستند على تطبيق التدابير الأكثر ملاءمة لهم بهدف إصلاحهم.

وهدفنا من البحث ينطلق من الحقيقة الراسخة التي تقول إن خطر الانحراف بصفة عامة وعند الأطفال بصفة خاصة يشبه تماما خطر الأمراض الوبائية، مما دفعنا كمهتمين ومعنيين بالوصول لإنتاج دراسة حول الانحراف والجريمة عند الأحداث، للوصول إلى بعض الآليات التي تسهم في تسليط الضوء على هذه الظاهرة، ومعالجتها.

أهمية الموضوع

ويأخذ الموضوع أهميته من كون الحدث يشكل أحد أضعف الفئات في المجتمع وهو أقل إدراكا من الشخص البالغ، حيث حاز على الاهتمام التشريعي على المستويين الدولي والوطني. إضافة إلى أن الطفل يرتكب جرائمه من دون أن تكون متأصلة لديه، على عكس إجرام الكبار حيث تكون سلوكياتهم متأصلة فيهم. بالإضافة إلى تفاقم ظاهرة جنوح الاحداث في ظل ما نشهده من تطورات أمنية واجتماعية واقتصادية سيئة.

وفي معرض تناولنا لهذا البحث برزت لدينا الإشكالية الرئيسية التالية:

3- **حافظ أبو الفتوح أبو المعاطي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1984، ص 244.**

«ما هي القواعد القانونية الجنائية التي ترعى ظاهرة جنوح الأحداث في العراق؟»

وللإجابة عن هذه الإشكالية كان لا بد لنا من تناول التساؤلات الفرعية التالية:

- من هو الحدث؟ وماذا يعني جنوح الأحداث؟
- ما هو النظام العقابي المطبق على الأحداث في العراق؟
- ما هي التدابير المتخذة عند ارتكاب الحدث لجريمة؟

وقد اعتمدنا في بحثنا المنهج الوصفي التحليلي حيث قمنا بوصف موضوع البحث وتشخيصه بكافة تفاصيله وجميع جوانبه.

إضافة إلى تحليل النصوص القانونية التي نظمت هذه المسؤولية مع الإشارة لأبرز الآراء الفقهية التي تناولته.

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها، ارتأينا تقسم البحث إلى مبحثين، **حيث تناولنا في المبحث الأول منه لماهية جنوح الاحداث، بينما تناولنا في المبحث الثاني للنظام الجنائي المتبع عند جنوح الاحداث في العراق.**

المبحث الأول: ماهية جنوح الأحداث

يعد الأطفال من أكثر الفئات في المجتمع تعرضا للمشاكل المتعلقة بالسلوك الاجتماعي، منها السرقة والغش والهروب من المدرسة والكذب جنوح الأحداث وغيرها، وتبرز أهمية لإصلاح الحدث الجانح أو المنحرف أو العائد للانحراف منطلقين أساسيين، هما حاجة المجتمعات للأخذ بسبل التنمية وتحقيق أقصى استثمار ممكن لمواردها التي من بينها وأهمها العنصر البشري، واعتبار أن الرعاية الاجتماعية في المجتمعات النامية ينبغي أن تكون حقا وواجب الأداء لكل مواطن، لاسيما هؤلاء الذين أصبحوا ضحية لظروفهم الأسرية، مما استدعى أن

تتكاتف جهود الرعاية لإعادتهم إلى السلوك السوي.

ويعتبر مصطلح الجانح من المصطلحات الغامضة، نسبة لتعدد التعريفات التي أعطيت لهذا المصطلح وما تتضمنه من عناصر وأطر مرجعية قانونية أو اجتماعية. هذا فإن الاشتقاق اللغوي لهذه الكلمة يرجع إلى فعل جنح، وفي المنجد جنح جنوحاً إليه أي حال، الجناح الآثم، بينما على المستوى الاصطلاحي، فيعتبر الجنوح بأنه الفعل الذي يرتكبه الحدث والذي يجرمه القانون ويرتب عليه مسؤوليات جزائية محددة[4].

وبناء على ذلك سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، حيث نعرض في المطلب الأول منه لمفهوم الحدث، على أن نتناول في المطلب الثاني لمفهوم الجنوح وأسبابه.

المطلب الأول: مفهوم الحدث

يعرف الحدث على المستوى الفقهي القانوني بأنه:

«صغير السن الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددت لبلوغ الرشد.[5]»

ويعرف في المفهوم القانوني، بأنه الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون، أو كان معرضاً للخطر. ويجري التثبت من السن بالقيود الرسمية أو بالخبرة الطبية[6].

وقد ميز قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 بين الصغير والحدث[7]، حيث عرف الصغير بأنه كل شخص لم يتم التاسعة من عمره، أما الحدث فهو كل شخص أتم التاسعة

4- لويس معلوف، المنجد، الطبعة 12، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1951، ص 100.
5- علي جعفر، حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، مؤسسة المجد، بيروت، 2004، ص 31.
6- نادر شافي، الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف في القانون اللبناني، مجلة الجيش، العدد 251، أيار 2006، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجيش اللبناني: www.lebarmy.gov.lb
7- من خلال المادة الثالثة منه.

من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، والحدث إما صبيا أو فتى، أما الحدث الصبي كل شخص أتم التاسعة من عمرهِ ولم يتم الخامسة عشرة، والحدث الفتى هو كل شخص أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة[8].

وبذلك يكون المشرع العراقي قد حدد العديد من الفئات التي تندرج تحت مفهوم الاحداث.

ومن الملاحظ أن الغالبية العظمى من تشريعات الدول العربية والأوروبية ذهبت باتجاه رفع الحد الأقصى لسن الحدث الى سن 18 سنة متبعة في ذلك السياسة الجنائية والعقابية الحديثة والتي تنظر الى الحدث على أنه ضحية وليس متهم وسلك الجريمة نتيجة لظروف اجتماعية وبيئية محيطة به وهي أقوى من إرادته وإدراكه[9].

وفي ذلك تكريس لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطّفل، التي تقضي بوجوب أن يكون على الدول الأطراف تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات. وهذا ما سعت جل الدول إلى تحديد سن دنيا لانعدام المسؤولية الجزائية[10].

وبذلك يمكننا أن نعرف الحدث بغض النظر عن كونه ذكرا او انثى بأنه كل شخص تجاوز التاسعة من عمره، ولم يتجاوز الثامنة عشر منه.

ومن الوجهة القانونية يعرف الحدث الجانح بأنه الصغير الذي يقل عمره عن سن معينة[11]، أو يصدر عليه حكم من محكمة الأحداث، ويستفاد من ذلك أنه قد ارتكب عملا أو أعمالا معينة

8- وهنا يقتضي الإشارة إلى أنه في إقليم كردستان العراق، قضى قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في اقليم كوردستان – العراق رقم 14 لسنة 2001، بأنه يعد صغيراً من لم يتم الحادية عشرة من عمره، أما الحدث فهو من أتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

9- أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص ص34 – 35.

10- المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، حيث تقضي من خلال الفقرة الثالثة منها بما يلي:
"تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:
أ. تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات...»

11- يختلف تحديدها من بلد لآخر ولكنها لا تتجاوز 18 عاما في معظم البلدان.

مخالفة للقانون[12]، واصطلاح جانح قد يشمل أيضاً الأطفال العاصين أو معتادي الخروج على الطاعة، ومعتادي الهروب من المنزل أو المدرسة، والأطفال الذين اعتادوا السلوك بطريقة تعرضهم لخطر أخلاقي أو صحي أو نفسي أو غيرها. وهناك أطفال كثيرون يمارسون سلوكا شبه منحرف ولكنهم لا يعتبرون منحرفين رسميا ما داموا لم يقدموا إلى المحكمة.

المطلب الثاني: مفهوم الجنوح وأسبابه

تعد ظاهرة جنوح الأحداث في المجتمع العراقي من أهم القضايا والمشكلات القانونية والاجتماعية، سيما في ظل تصاعد مؤشرات معدلات الأحداث الجانحين في السنوات الأخيرة، وظهور أشكال جديدة لجرائم الجانحين، بل لم تقتصر على أسرهم الصغيرة أو عائلتهم الكبيرة، بل تجاوزت ذلك لتصيب المجتمع بمؤسساته الثقافية والاقتصادية والتنموية.

وعند البحث في العوامل المؤثرة في جنوح الأحداث، نجد أن التغيرات التي طرأت على البنية الاجتماعية للأسرة من تفكك، وصراع، وضعف في العلاقات، وعزلة بين أفرادها، إضافة لغياب دولة القانون والمؤسسات نتيجة الأوضاع الأمنية والسياسية السائدة في العراق، شكلت أهم الأسباب المؤدية للجنوح، من دون أن ننسى الحالة التي يعاني منها المجتمع العراقي من تحولات اجتماعية وثقافية واقتصادية، أثَّرت على مظاهر البناء الاجتماعي للأسرة العراقية.

وبناء على ما سبق، سوف نعرض في هذا المطلب، لمفهوم الجنوح في الفرع الاول، ثم نتناول الأسباب الرئيسية لهذه الظاهرة الخطيرة في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف الجنوح

من الناحية اللغوية يعرف جنوح الأحداث بأنه الفشل في أداء الواجب، أو قيام الصغار بارتكاب الخطأ أو العمل السيئ، أو العمل الخاطئ، أو خرق القانون. أما في علم النفس فقد تم تعريفه بأنه انتهاك بسيط للقاعدة القانونية أو الأخلاقية وتحديدا لدى الأطفال والمراهقين[13].

12- **إدريس الكناني، ظاهرة انحراف الاحداث، الطبعة الأولى، مطبعة التوصي، الرباط، 1976، ص 43.**
13- **دموع يوسف الحلاق، جنوح الاحداث، الأعراض المبكرة والأسباب والعلاج، مجلة الجيش، العدد 365،**

وتجري محاكمة الأحداث الجانحين في محاكم خاصة، ويصار إلى وضعهم في إصلاحيات لتقويم اعوجاجهم وإرشادهم وإعادة تأهيلهم وتدريبهم، ومعالجة مشاكلهم النفسية والجسدية والأسرية.

ويعرف جنوح الحدث المنحرف بأنه: «كل من أكمل السنة السابعة ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلًا يعاقب عليه القانون"[14].

كما يعرف البعض جنوح الأحداث إلى أنه: «ارتكاب المراهق سلوكًا ينحرف عن المعايير السائدة بشكل يؤدي إلى إلحاق الضرر بنفسه، أو بمستقبله، أو بالمجتمع ذاته»[15].

وفي سياق تعريفنا لهذه الظاهرة ينبغي ألا ننسى عدم إمكانية حصر المظاهر الجانحة للأحداث، حيث تتعدد الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث الجانحين، وتتنوع هذه الجرائم بين تعاطي الكحول والمخدرات أو المتاجرة بها، والسرقة بجميع أنواعها، وعمليات الاحتيال والنصب، والجرائم المتعلقة بالدولة، كالتخريب، وإتلاف الأماكن العامة، وإشاعة الفوضى، والجرائم الأخلاقية مخلة بالآداب، وغيرها من الجرائم الخطيرة[16].

وكخلاصة لما سبق، أصبح بإمكاننا أن نعرف الجنوح بأنه السلوك الذي يصدر عن المراهقين، ويتصف بالعدوانية والصفات الشاذة، ويتضمن إحدى صور الجرائم المذكورة أعلاه (على سبيل المثال وليس الحصر)، مما يستخلص منه سوء الخلق والفوضى والاستهتار، كما قد يؤدي بمرتكبه الى خرق القوانين وارتكاب الجريمة. وبذلك قد يكون مجرد مخالفة للأعراف والتقاليد والآداب والأخلاقيات، أو قد يشكل مخالفة لأحكام القانون.

تشرين الثاني 2015، منشور على الموقع الرسمي الالكتروني للجيش اللبناني: www.lebarmy.gov.lb

14- فواز حمدان رويشد العازمي، مستوى الاغتراب الأسري لدى الأحداث، دراسة مقارنة بين الاحداث الجانحين والأحداث غير الجانحين في دولة الكويت، وزارة الشؤون الاجتماعية، دولة الكويت، ص 110.

15- عدنان الدوري، جناح الاحداث، المشكلة والأسباب، الطبعة الأولى، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1985، ص 28.

16- زينب قماص، البناء الأسري وجنوح الأحداث، دراسة ميدانية بمركز رعاية الأحداث بمدينة قسنطينة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهدي، إم البواقي، العدد الثامن، 2017، ص 351 وما يليها.

الفرع الثاني: أسباب الجنوح

يوجد العديد من العوامل التي تؤدي بالأحداث إلى الجنوح، فهناك عوامل داخلية تتصل بذات الحدث وتكوينه العقلي والنفسي، وهناك أيضا العوامل الخارجية والتي تتمثل بالظروف البيئية الخاصة والعامة التي تحيط به، وتعد العوامل الأسرية وطبيعة العلاقات بين أفراد الأسرة، من أبرز العوامل الاجتماعية الخارجية[17].

ويمكن القول أن كثيرا من الانحرافات الاجتماعية عند الأطفال يرجع إلى المواقف الإحباطية التي يتعرضون لها في حياتهم اليومية مما يسبب عنه الشعور بالاضطراب والقلق الذي يدفع الأطفال إلى التخلص من هذا الشعور المتكرر المتراكم في نفوسهم على شكل أو أكثر من الاستجابات السابقة بعد فشلهم في العمل على الملائمة الاجتماعية السوية بالطرق الطبيعية ولهذه الانحرافات أسباب قد تكون أخطاء في تنشئة الطفل في الأسرة ومنها قسوة الآباء أو الغيرة أو الكبت المتواصل لرغبات الطفل المختلفة أو التدليل الزائد أو التذبذبات في المعاملة أو لضعف الروابط العائلية[18]، مما لا يتحقق معه ما ينشده الطفل من إشباع لحاجته للأمن والعطف والحنان والحب والانتماء والتقدير والنجاح ، وهي من الحاجات الرئيسية للطفل، وقد تكون الأسباب في المدرسة والجو المدرسي الذي تسود فيه المنافسة البغيضة أو التحيز إلى غير ذلك من المؤثرات التي تؤثر في الحاجات الرئيسية للطفل وتؤدي إلى سوء التكيف الاجتماعي والنفسي للطفل والمراهق.

ويرجع البعض جنوح الاحداث لعدم تكيف الأفراد مع التغيرات السريعة في القيم والمعايير، وفشل المؤسسات الاجتماعية في أداء وظائفها[19].

17- **سجيدة لزرق، التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث، مجلة آفاق فكرية، العدد الثاني، جامعة وهران، الجزائر، 2015، ص 197.**

18- **داني مداني، جنوح الاحداث بين الأسرة والمجتمع، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، العدد العاشر، 2017، ص 9 وما يليها.**

19- **عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 70.**

وفي هذا الإطار نحن نجد أن المدرسة على سبيل المثال التي تلعب دورا مهما في حياة الطفل، من خلال شقين، حيث يتمثل الأول باعتبارها قوة وقائية يمكن أن تحول بين الحدث والجنوح، أو بكونها قوة علاجية يمكن أن تلعب دورا ناجحا في تقويمه إذا جنح، بينما يتمثل الثاني باعتبارها أيضا سبب في خلق بعض حالات الجنوح، سيما في المدارس أو المؤسسات التربوية التي لا تراعي الأنظمة والاخلاقيات وتعاني من معدلات متصاعدة من الفلتان الأدبي والأخلاقي داخل حرمها.

وعلى المستوى الاجتماعي أيضا، وفي تأكيد على دور البيئة التي ينشأ في الطفل وتأثيرها على سلوكه، يرى علماء الاجتماع إن الجنوح ينشأ من البيئة من دون أي تدخل للعمليات النفسية المعقدة التي تلعب دورها على مسرح اللاشعور، وهم بذلك يصفون الأحداث الجانحين أو المنحرفين على أنهم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بالتغيير والاضطراب الاجتماعي لأسباب متعلقة بالانخفاض الكبير لمستوى المعيشة الذين يعيشون في ظله أو هم ضحايا مزيج من هذا وذاك[20].

هذه الأسباب وغيرها قد تؤدي إلى جنوح الأحداث، مع الإشارة إلى ما يعتبره جانب من الفقه لناحية أن عوامل الجنوح هنا ليست تلك العلاقة السببية اللزومية بين المقدمة والنتيجة، أي أن هذه العوامل من الممكن ألا تؤدي بالضرورة إلى الجنوح وإنما هي علاقة ارتباط احتمالي بين المقدمة والنتيجة[21].

20- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، عوامل الانحراف، المسؤولية الجزائية، التدابير، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة العامة للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، 1984، ص 9.
21- عبد الحميد الشواربي، جرائم الاحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 113 وما يليها.

المبحث الثاني: النظام الجنائي المنظم لجنوح الاحداث في العراق

صدر قانونا العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية لسنة 1918، وقد تضمن هذان القانونان أحكاما خاصة بالأحداث من حيث العقوبة والتدابير والمحاكمة في العراق.

ثم سلك المشرع العراقي طريقاً آخر، وأصدر قانوناً خاصاً بالأحداث سنة 1955، ثم أصدر قانوناً آخر سنة 1962 عدل بالقانون آخر سنة 1964، ثم صدر أخيراً عام 1969، حيث كرر المشرع النص على أحكام الأحداث في المواد 64–89 منه المطابقة تقريبا لنظيراتها في قوانين الأحداث الآنفة الذكر، وهو ما شكل تراجعاً في السياسة التشريعية أدى إلى انتفاء الهدف من جمع الأحكام الخاصة بالأحداث في قانون واحد خاص بهم.

وسوف نتناول في هذا المبحث، المسؤولية الجنائية للحدث من خلال المطلب الأول، على ان نعرض لأنواع العقوبات الجنائية المطبقة في حالة جنوح الاحداث من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للحدث

لكل ما تقدم ولأهمية معالجة هذه الظاهرة، فإن أسس المعاملة الجزائية في التشريعات الخاصة بالأحداث والتي أخذت بها معظم النظم القانونية، تقوم على أساس إصلاحي تربوي يهدف إلى إصلاح الحدث وتقويمه وإعادته عنصراً صالحاً في المجتمع.

وقد اختلفت السياسة التشريعية للدول بشأن تقنين الأحكام الخاصة بالأحداث، فذهب قسم منها إلى وضع التدابير والعقوبات المقررة للأحداث في القسم العام من قانون العقوبات باعتباره القانون الذي يضم القواعد الموضوعية التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات المقررة لها، وبنفس الوقت وضعت القواعد الشكلية الخاصة بالأحداث في قانون أصول المحاكمات الجزائية باعتباره القانون الذي يتضمن جميع القواعد الشكلية والإجرائية التي تضع قانون العقوبات موضع التنفيذ، وتبين الإجراءات الواجب إتباعها منذ وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم بحق المتهمين بارتكابها وكيفية تنفيذ الحكم في حالة الإدانة. بينما ذهب قسم أخر

من التشريعات إلى إدراج الأحكام الخاصة بالأحداث في قانون خاص مستقل عن غيره من القوانين باعتبار أن جنوح الأحداث هو ظاهرة اجتماعية تستحق الرعاية والوقاية وليست ظاهرة إجرامية تستوجب القمع والعقاب.

إزاء الاهتمام المتزايد حول جناح الأحداث والآثار المترتبة على ذلك، سواء على الصعيد المحلي او الإقليمي او الدولي، فقد اتجه المشرع العراقي وعلى غرار القوانين المعاصرة إلى تقنين قانون خاص للأحداث والمتشردين وهو القانون رقم 76 لسنة 1983 ليحل محل القانون القديم رقم 64 لسنة 1972.

ويعالج قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 في مادتيه 29 و30 مسؤولية الأولياء تجاه أبنائهم وينص على عقوبات لكل ولي طفل دفع أو أهمل رعاية الصغير أو الحدث إهمالاً أدى به إلى التشرد أو انحراف في سلوكه أو نجم عن هذا الإهمال ارتكاب جنحة أو جناية عمدية.

وبدوره المشرع الجنائي العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، أدرج خصوصيات للمتهم الحدث خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة[22].

في حين نصت المادة 64 من هذا القانون قضت بما يلي:

«لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره، وهناك مشروع قانون الأحداث الجديد الذي رفع المسؤولية الجنائية عن الأحداث إلى سن 11 سنة.

ويلاحظ بأن التشريع العراقي لم يستخدم تعبير الطفل وإنما استخدم تعبير الصغير أو الحدث أو الصبي وهذا لا يخل بصلاحية هذه التشريعات وإنما يعبر عن دقة قانونية، علما بأن سن الرشد المحدد بـ 18 سنة في التشريع العراقي ينسجم مع الاتفاقية.

كما أن هذا القانون تضمن الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين

22- **أكرم زادة الكوردي، خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الأحداث العراقي واللبناني، دراسة مقارنة، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد الأول، العدد الأول، ص 264.**

وكيفية محاكمتهم والإجراءات او التدابير التي يمكن ان تتخذ بحقهم، ومنح هذا القانون ضمن إطار معين طائفة الأحداث بمجموعة من الضمانات تشريعية وجد فيها الحدث الجانح والمتشرد بعض العون على أعادة تهذيبه وأقلمته اجتماعيا. كما كفل القانون في حدود معينة أيضا الرعاية اللاحقة للأحداث والمشردون المحكوم عليهم بأحد التدابير التقويمية لمنعهم من العود إلى الجريمة والأجرام او الانحراف مستقبلا. وكذلك توجيه العناية لبرامج الوقاية والرعاية الاجتماعية التي تساهم في التقليل من احتمالات الانحراف والأجرام. والنص على مسؤولية الولي على إهمال واجباته تجاه الحدث إهمالا يؤدي به إلى الانحراف والتشرد او الجنوح[23]. وكذلك تقرير سلب الولاية على الحدث او الصغير إذا اقتضت الضرورة او المصلحة ذلك[24]. كما تضمن القانون كذلك بعض الحالات التي يجوز فيها وضع الحدث الجانح تحت المراقبة او الحرية المشروطة. وكيفية فحص حالته الاجتماعية والبيئية والأسباب التي دفعته الى الانحراف والجريمة.

ويقتضي الإشارة إلى أن المشرع العراقي يرى عدم جواز توقيع أي تدبير على الطفل الذي يرتكب الجريمة مهما كانت جسامتها إلا بعد سن السابعة.

مما يقتضي أن يكون للأحداث تشريعاتهم الخاصة بهم، والتي تقوم على فلسفة مكافحة الانحراف والحد من آثاره، إضافة إلى أن وجود قانون خاص بالأحداث يسهل عملية الرجوع والاستدلال على الأحكام الخاصة بالأحداث بدلاً من تناثرها وضياعها بين القوانين.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات الجنائية المطبقة في حالة جنوح الأحداث

في سياق مكافحة جنوح الاحداث من قبل النظام المشرع العراقي وتنظيم هذه الظاهرة، من خلال فرض التدابير الخاصة لتأهيله وإصلاحه.

أما التدابير التي يجوز لمحكمة الأحداث اتخاذها بحق الحدث، فقد تضمنتها الباب الخامس

23- **وفق ما قضت به المادتان 29 و30 من قانون رعاية الاحداث في العراق.**
24- **المادة 94 من قانون رعاية الاحداث في العراق.**

بدءا من المادة (72) إلى المادة (86) منه، وهي تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة وعمر الحدث.

فقد تناول قانون الأحداث العراقي[25]، الحالة التي يرتكب الصبي جناية، حيث ميز بين حالتين، الأولى التي تكون عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت، وحدد الإجراءات التي يقتضي إعمالها في هذه الحالة، حيث فرض على محكمة الأحداث إمكانية اتخاذ بعض التدابير كبديل عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة، والتي تتمثل بأن يتم تسليم الحدث مرتكب الجناية إلى وليه أو أحد اقاربه بموجب تعهد مالي تقدره المحكمة بما يتناسب وحالته المالية ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه وعدم ارتكابه جريمة اخرى لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو أن يخضع لإجراء مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون، كما يمكن للمحكمة ان تأمر بإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات.

أما الحالة الثانية فهي الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام، حيث ألزم القانون محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا بإيداعه مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات.

ونحن نرى أن الحد الأدنى لمدة السجن في حالة ارتكاب جريمة من نوع جناية عقوبتها الإعدام، والمحددة بالسنة هي مدة قليلة، إذ يقتضي زيادة هذه المدة لثلاث سنوات على الأقل، سيما وأن الطفل يكون مودعا في مدرسة تأهيل الصبيان، ولا ضير في اعتماد السنة التأهيلية بتسعة أشهر.

اما النوع الثاني فهو عند ارتكابه لجنحة، حيث الزم القانون المحكمة[26]، بدلا من توقيع العقوبة السالبة للحرية أن تسليمه الى وليه أو أحد اقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات

25- **المادة 76 منه.**
26- **المادة 73 منه.**

لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي ال يقل عن مائتي دينار وال يزيد على خمسمائة دينار لمدة ال تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو أن تأمر بإخضاعه لمراقبة السلوك وفق احكام هذا القانون، أو أن يتم ايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان أن كان صبيا او إيداعه مدرسة تأهيل الفتيان أن كان فتى مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون.

وفي حالة ارتكاب الحدث مخالفة فقد قرر القانون بأن يحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع او بتسليمه الى وليه او أحد اقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن خمسين دينار ولا يزيد على مائتي دينار، لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ستة او الحكم عليه بالغرامة[27].

هذا والجدير بالذكر، أن المشرع قد قرر مبدأ غريبا في المادة 80 من القانون ونصها كالآتي:

«أذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت، فيجوز لمحكمة الأحداث ان تقرر إيقاف تنفيذ هذا التدبير.»

وفي هذا السياق من حقنا أن نتساءل عن أهمية الأسباب التي دفعت المشرع لأن يخص من أكمل السن الثامنة عشر بهذا التمييز، وعلى أي أساس استند المشرع في منح هذا التفريق المعقولية، وعليه، وانطلاقا من هذا التساؤل نجد بأنه يقتضي في هذه الحالة إلغاء هذا النص والرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، أي قانون الأصول الجزائية.

27- **المادة 72 من قانون الاحداث العراقي.**

الخاتمة

تناولنا في البحث ظاهرة جنوح الأحداث والإطار التشريعي الجنائي المنظم لها في العراق، حيث تبين أنها من الظواهر الخطيرة لكونها تعنى بفئة هي الأضعف بين فئات المجتمع، والمتمثلة بالأطفال والمراهقين، وقد انتشرت هذه الظاهرة على نحو واسع بسبب التحولات الحاصلة في مختلف القطاعات الاجتماعية، الثقافية والسياسية، إضافة لذلك أصبحت تشكل مشكلة تؤرق الدولة والمختصين في مكافحة الجرائم. وبالرغم من الجهود الكبيرة المبذولة في هذا الإطار، لا تزال معدلات هذه الظاهرة في ارتفاع مستمر، وبما أن جنوح الأحداث يمس الأطفال والمراهقين التي تقل أعمارهم عن 18 سنة فهو يضع المختصين تحت تحد صعب وهو محاولة احتوائهم والتكفل بهم خاصة أنهم يمثلون طاقة شبابية مستقبلية.

وقد توصلنا من خلال البحث إلى مجموعة من النتائج التي نعرضها فيما يلي:

– لقد ساير المشرع العراقي التزاماته الدولية المفروضة عليه، سيما اتفاقية حقوق الطفل، لناحية وضع قانون خاص بالأحداث، وتحديد سن للطفل يكون معفى من المسؤولية الجنائية كليا أو جزئيا.

– هناك أسباب متنوعة للجنوح بين نفسية واجتماعية وعائلية، إضافة لغياب الردع الفعال من خلال التطبيق الإلزامي للأنظمة المرعية والقوانين.

– وضع المشرع العراقي إطار قانوني جزائي نظم من خلاله جرائم الاحداث، وقسمها وفرض العقوبات المترتبة عليها، مع وجود بعض الثغرات القابلة للتعديل.

كما توصلنا إلى بعض التوصيات المهمة التي تعنى في مجال بحثنا، والتي نعرضها كما يلي:

– ضرورة الاهتمام بالمؤسسات التأهيلية والاصلاحية التي يتم إيداع الاحداث فيها.

– العمل على تخصيص أماكن للأطفال عند تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم نظراً لظروفهم

النفسية والاجتماعية التي يتعين مراعاتها.

– يمكن للمشرع العراقي عدم تحديد سن الرشد الجنائي بتمام الثامنة عشر، بل يجب العمل بقرينة ظهور العلامات الطبيعية الدالة على البلوغ مع إمكانية الاحتكام لرأي أهل الاختصاص، سيما فيما يتعلق ببعض أنواع الجرائم الخطيرة، التي تتطلب مستوى وعي وإدراك معين.

– ضرورة تخفيض سن المسؤولية الجنائية للحدث في إقليم كردستان ليصبح تسعة سنوات بدلا من 11 سنة، انطلاقا من مبدأ مسايرة التشريعات الوطنية المقارنة، والاتفاقيات الدولية.

وكخلاصة لما سبق وتناولناه في هذا البحث، وبعد اطلاعنا على مختلف تفاصيله، تبرز امامنا إشكالية مهمة جدا، نرى بأنها قابلة لأن تكون موضوعا للدراسة مستقبلا، حيث تتمثل بما يلي:

«ما هي الوسائل والآليات القانونية المتاحة امام المجتمع الدولي لمحاسبة الدول التي تشهد معدلات متصاعدة في جرائم الاحداث داخل مجتمعاتها؟؟

المراجع

الكتب

• أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

• إدريس الكناني، ظاهرة انحراف الاحداث، الطبعة الأولى، مطبعة التوصي، الرباط، 1976.

• حافظ أبو الفتوح أبو المعاطي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1984.

• عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

• علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، عوامل الانحراف، المسؤولية الجزائية، التدابير، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة العامة للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، 1984.

• عبد الحميد الشواربي، جرائم الاحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.

• عدنان الدوري، جناح الاحداث، المشكلة والأسباب، الطبعة الأولى، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، 1985.

• علي جعفر، حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، مؤسسة المجد، بيروت، 2004.

• فواز حمدان رويشد العازمي، مستوى الاغتراب الأسري لدى الأحداث، دراسة مقارنة بين الاحداث الجانحين والأحداث غير الجانحين في دولة الكويت، وزارة الشؤون الاجتماعية، دولة الكويت.

• لويس معلوف، المنجد، الطبعة 12، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1951.

المعاهدات الدولية

• اتفاقية حقوق الطفل

• إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924.

القوانين

• قانون رعاية الاحداث في العراق.

• قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في اقليم كوردستان – العراق رقم 14 لسنة 2001

الأبحاث والمقالات

• أكرم زادة الكوردي، خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الأحداث العراقي واللبناني، دراسة مقارنة، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد الأول، العدد الأول.

• حمد إبراهيم، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، الجزء العشر، العدد 2، جامعة الأزهر، فلسطين، 2008.

• دموع يوسف الحلاق، جنوح الاحداث، الأعراض المبكرة والأسباب والعلاج، مجلة الجيش، العدد 365، تشرين الثاني 2015، منشور على الموقع الرسمي الالكتروني للجيش اللبناني: lb.gov.lebarmy.www

• زينب قماص، البناء الأسري وجنوح الأحداث، دراسة ميدانية بمركز رعاية الأحداث بمدينة قسنطينة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهدي، إم البواقي، العدد الثامن، 2017.

• سجيدة لزرق، التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث، مجلة آفاق فكرية، العدد الثاني، جامعة وهران، الجزائر، 2015.

• مداني مداني، جنوح الاحداث بين الأسرة والمجتمع، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، العدد العاشر، 2017.

• نادر شافي، الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف في القانون اللبناني، مجلة الجيش، العدد 251، أيار 2006، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجيش اللبناني: www.lebarmy.gov.lb